

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حُكْمٌ مِنَ الْحَكِيمِ

إِعْلَانٌ

العدد ٤٠ / ١٣٥٧

نعلم بهذا لعموم نواخذة الغوص والجزوى انه يجب عليهم اتباع ما تقرر ادناه في خصوص الغوص لموسم سنة ١٣٥٨ - .

١- التسقام وقدره عشرون روييه للغيص وخمسة عشر روييه للسيب ومدة التسقيم شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

٢- السلف وقدره عشرون روييه للغيص وخمسة عشر روييه للسيب .

٣- الخرجيه وقدرها عشر روييات للغيص ومثلها للسيب ويجب ان يكون المعطى في التسقام والسلف والخرجيه نقداً لا دفع عيش او غيره .

٤- اذا لم يدفع النوخذا التسقام للرفيق ولم يتفق معه في المدة المذكوره فيجب عليه عندئذ ان يعطيه ورقه بالربع .

٥- اذا انقضت المدة المذكوره ولم يبط النوخذي الرفيق تسقاماً ولا ورقه بربع المكده فالحكومة عندئذ تعطيه ورقه بالربع .

٦- اذا اخذ الرفيق ورقه بالربع ولم يركب الغوص فيحتم عليه دفع فصل قدره ٢٥ روييه ان كان غيصاً او ٢٠ روييه ان كان سيباً ومدة تسليم الفصل في التقال .

٧- اذا لم يحضر الرفيق لأخذ التسقام ولا لأخذ ورقه الربيع فهو ايضا مطالب بدفع الفصل المذكور في المـادة نمرة (٦) .

٨- اذا اتفق النوخذي والرفيق على مبلغ اقل مما هو مقرر اعلاه فعلى النوخذي ان يأخذ على الرفيق ورقه ميينه قبوله بذلك ولا يسمح للنوخذي ان يدفع مبلغاً اكثر مما هو مقرر اعلاه .

٩- كل من يظن ريفياً بيده ورقه بالربع يلزم عليه ان يدفع ربهه الى من يخصه حالا بعد محاسبته .

١٠- اما الخماميس الذين يضمون جزوى بيدهم اوراق ارباع فعليهم ان يدفعوا ارباعهم الى من يخصهم كل طرشه بطرشتها .

١١- تسقام الجزوى الذين بيدهم اوراق ارباع ١٢ روييه للغيص و٨ روييات للسيب والسلف مثل ذلك

اما الخرجيه فهي ٦ روييات لكل من الغيص والسيب ولا يجوز للنواخذة ان يعطوا اكثر من ذلك وان اتفقوا معهم على اقل من ذلك فليأخذوا عليهم صحيحاً بالقبول .

١٢- اذا ركب ريفيق غوص بيده ورقه بالربع مع نوخذي خماس واخذ منه معطى فلا يجوز للرفيق

ان يحول عنه خلال الموسم ما لم يسدد ما اخذه منه .

١٣- اذا دش النوخدى الغوص عن الرفيق في وقت الصيفية فهو (أي النوخدى) ملزم بدفع الخرجيه الى الرفيق المذكور وكذلك اذا استلم الرفيق الخرجيه ولم يدش الغوص لغير سبب شرعي فهو (أي الرفيق) ملزوم بترجيع هذ المبلغ الى النوخدى .

١٤- كل طواش او قطاع او ملاك او غيره يظم رفيق غوص بيده ورقة بالربع في خلال الموسم سواء لعمل البر او البحر يلزم بتسليم فصل ذلك الرفيق الى نوخذه .

١٥- يلزم على الرفيق بعد النقال ان يحضر عند نوخذه للمحاسبه ومن لم يحضر يعاقب .

١٦- يجب ان يسلم جزوى الغوص الذين يستخدمون لدى شركة نطق البحرين المحدوده سواء كان بيدهم اوراق بالربع او ليس بيدهم - خمس روبيات شهرياً لخواذتهم وليس للنوخدى حق ان يطلب فصل جزواه من العمل لتصدتر كبيرهم الغوص

١٧- لا يطلب من الرفيق الذى يستخدم في اى خدمة اخرى غير خدمة حكومة البحرين او خدمة شركة نطق البحرين المحدوده ان يدفع شيئاً من مرتبه الى نوخذه في فصل الشتاء ويجوز للنوخدى ان يأخذ ذلك الرفيق الى الغوص في موسمه الا اذا وقع اتفاق بين النوخدى والرفيق بهذا الخصوص .

١٨- كل رفيق يتوظف لدى شركة نطق البحرين المحدوده او غيرها وينير اسمه لكي يتخلص من حق النوخدى تعاقبه الحكومه .

١٩- في موسم الغوص لا يقبل اى عذر من الرفيق عن مرض ما لم يحضر شهادة من طبيب الحكومه .

حرر في ١٦ ذى القعدة ١٣٥٧

الموافق ٧ يناير ١٩٣٩

مستشار حكومة البحرين

٥٢

إعلانات

العدد ٤٠٥٧ / ١٣٥٧

نعلم بهذا لعموم نواخذة الغوص والجزوى انه يجب عليهم اتباع ما تقرر ادناه في خصوص الغوص لموسم سنة ١٣٥٨ - .

١- التسقام وقدره عشرون روييه للغيص وخمسة عشر روييه للسيب ومدة التسقيم شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

٢- السلف وقدره عشرون روييه للغيص وخمسة عشر روييه للسيب .

٣- الخرجيه وقدرها عشر روييات للغيص ومثلها للسيب ويجب ان يكون المعطى في التسقام والسلف والخرجيه نقداً لا دفع عيش او غيره .

٤- اذا لم يدفع النواخذة التسقام للرفيق ولم يتفق معه في المدة المذكوره فيجب عليه عندئذ ان يعطيه ورقه بالربع .

٥- اذا انقضت المدة المذكوره ولم يبط النواخذة الرفيق تسقماً ولا ورقه بربع المكده فالحكومة عندئذ تعطيه ورقه بالربع .

٦- اذا اخذ الرفيق ورقه بالربع ولم يركب الغوص فيحتم عليه دفع فصل قدره ٢٥ روييه ان كان غيصاً او ٢٠ روييه ان كان سيباً ومدة تسليم الفصل في القفال .

٧- اذا لم يحضر الرفيق لأخذ التسقام ولا لأخذ ورقه الربع فهو ايضا مطالب بدفع الفصل المذكور في المادة ٦ (٦) .

٨- اذا اتفق النواخذة والرفيق على مبلغ اقل مما هو مقرر اعلاه فعلى النواخذة ان يأخذ على الرفيق ورقه مبينه قبوله بذلك ولا يسمح للنواخذة ان يدفع مبلغاً اكثر مما هو مقرر اعلاه .

٩- كل من يظم رقيقاً بيده ورقه بالربع يلزم عليه ان يدفع ربهه الى من يخصه حالا بعد محاسبته .
١٠- اما الحمايس الذين يضمون جزوى بيدهم اوراق ارباع فعليهم ان يدفعوا ارباعهم الى من تخصم كل طرشه بطرشتها .

١١- تسقام الجزوى الذين بيدهم اوراق ارباع ١٢ روييه للغيص و٨ روييات للسيب والسلف مثل ذلك اما الخرجيه فهي ٦ روييات لكل من الغيص والسيب ولا يجوز للنواخذة ان يعطوا اكثر من ذلك وان اتفقوا معهم على اقل من ذلك فليأخذوا عليهم صحيحاً بالقبول .

١٢- اذا ركب رقيق غوص بيده ورقه بالربع مع نواخذة خماس واخذ منه معطى فلا يجوز للرفيق ان يحول عنه خلال الموسم مالم يسدد ما اخذه منه .

١٣- اذا دش النواخذة الغوص عن الرفيق في وقت الصيبيه فهو (أي النواخذة) يلزم بدفع الخرجيه الى الرفيق المذكور وكذلك اذا استلم الرفيق الخرجيه ولم يدش الغوص لغير سبب شرعي فهو (أي الرفيق) ملزوم بترجيع هذ المبلغ الى النواخذة .

١٤- كل طواش او قطاع او ملاك او غيره يظم رقيق غوص بيده ورقه بالربع في خلال الموسم سواء عمل البر او البحر يلزم بتسليم فصل ذلك الرفيق الى نواخذاه .

١٥- يلزم على الرفيق بعد القفال ان يحضر عند نواخذاه للمحاسبه ومن لم يحضر يعاقب .

١٦- يجب ان يسلم جزوى الغوص الذين يستخدمون لدى شركة نفط البحرين المحدوده سواء كان بيدهم اوراق بالربع او ليس بيدهم - خمس روييات شهرياً لنواخذتهم وليس للنواخذة حق ان يطالب فصل جزواه من العمل لتصدرت ركيهم الغوص

١٧- لا يطلب من الرفيق الذي يستخدم في اي خدمة اخرى غير خدمة حكومة البحرين او خدمة شركة نفط البحرين المحدوده ان يدفع شيئاً من مرتبه الى نواخذاه في فصل الشتاء ويجوز للنواخذة ان يأخذ ذلك الرفيق الى الغوص في موسمها الا اذا وقع اتفاق بين النواخذة والرفيق بهذا الخصوص .

١٨- كل رقيق يتوظف لدى شركة نفط البحرين المحدوده او غيرها ويغير اسمه لكي يتخلص من حق النواخذة تعاقبه الحكومه .

١٩- في موسم الغوص لا يقبل اي عذر من الرفيق عن مرض مالم يحضر شهادة من طبيب الحكومه .